

شرح مختصر الخرقى كتاب الطهارة (31-31) | فضيلة الشيخ د. عبدالكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اظن بدأنا في الزوائد في الدرس الماظي قد بدأنا بالزوائد نكملهن بسرعة ونقرأ يقول ولا يجوز استقبال القبلة يعني اثناء قضاء الحاجة وجاء فيه الاحاديث الصحيحة - 00:00:07

ولا يجوز استقبال القبلة وفي استدبارها في الفضاء واستقبالها روايتان استقبال القبلة جاء النهي عن استقبالها جاء والنهي ايضا جاء عن استدبارها ولكن شرقوا وغربوا والمؤلف الذي هو صاحب الهدایة الذي هذه زوائد على الخرق منه - 00:00:26

يجمع بين النصوص بمنع الاستقبال واما الاستدبار في الفضاء وفي استدبارها في الفضاء واستقبالها روايتان جاء من النصوص ما يمنع الاستقبال والاستدبار وجاء الاستقبال ايضا اكثرا وجاء في الاستدبار الفعل - 00:00:53

فرأيته حديث ابن عمر رقيت على بيتي على بيتنا فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة فحملوه على الاستدبار ويفى الاستقبال محفوظ لا معارض له - 00:01:14

لا معارض له ومنهم وهو قول له وجه يبقى الاستقبال والاستدبار محفوظ لكنه يحمل على الفضاء دون البناء لانه في البيت في البناء ويحمل النهي على الفضاء يقول وفي استدبارها في الفضاء واستقبالها روايتان - 00:01:36

بناء على هذا ويقول اذا انقطع البول نعم الفضاء والبناء على هذا الروايتان الرواية الثانية اذا انقطع البول يعني انتهى نزوله من ذكر الرجل مسح بيده اليسرى من اصل ذكره - 00:02:01

الى رأسه يمسح ليخرج ما بقي في مجراه ولكن هذا لم يرد به دليل لم يرد به دليل وهو ايضا يفتح بابا عدم انقطاعه فالمسالك مع كثرة الملامسة مع كثرة التحرير تدر - 00:02:24

فاذما تركت بعد انقضاء البول وتغافل عنها الانسان انقطع فقولهم مسح بيده اليسرى من اصل ذكره الى رأسه هذا لا لا دليل عليه ثم ينثره ثلاثا والنتر غير هذا الممسح - 00:02:50

وغير ايضا اه شده بقوه ثم ارساله انما هو كيف يعبر عنه النثر من نثر لانه قال ثم ينثره ثلاثا نعم كيف لا لا ما افارقه ولا ها؟ لا لا لا لا لا يمسه بيده نعم كيف؟ لا لا غير القفز بيذكرون - 00:03:09

لا لا لا يمسه بيده انما هو اجتماعي او بضم دبره يكون هذا بضم الدبر ويخرج ما فيه وعلى كل حال كل هذه بعد لا دليل عليها ثم ينثره ثلاثا ويتحول عن موضعه لانه مع الحركة مع القيام والقعود يخرج ان كان فيه شيء - 00:03:36

وهذا ايضا لا دليل عليه وابن القيم ذكر عشر بدع تتعلق بهذا الموضع تحول عن موضوعي ويستجمر بالاحجار ثم يستنجي بالماء يستجرب بالاحجار النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك من حديث ابن مسعود وغيره ثم يستنجد الماء. استنجي النبي عليه - 00:03:59

سلام بالماء كما في حديث انس وغيره ويجمع بينهما على هذا ولا شك ان هذا اكمل في الطهارة واقطع لدابر النجاسة لكنه مع ذلك لا يعرف الجمع بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام. قال ويجوز الاقتصر على احدهما - 00:04:17

يجوز لان النبي عليه الصلاة والسلام فعل كل واحد على حدة وافضلهما الماء لانه اقطع للنجاسة وافضلهم ماء والجمع بينهما افضل ولا يقطع الا على وتر ولا يقطع الا على وتر لقوله عليه الصلاة والسلام من توظأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر - 00:04:37

عرفنا سابقا بكلام المؤلف انه ان اقله ثلاثة احجار فان انقطع بها ونعمته وان لم ينقطع زاد رابعا ثم قطعوا على وتر بن يزيد
خامس ولو لم تدعوا اليه الحاجة - [00:04:59](#)

يقول رواه البخاري ومسلم وصفة ما يجوز الاستجمار به ان يكون جامدا طاهرا منقي غير مطعم ولا حرمة له ولا متصلة بحيوان ان يكون جامد كان بين ماء الماء لا يستنجد به - [00:05:15](#)

لأنه لا يزيل النجاسة بل يلوث المحل طاهرا لأن النجس لا يطهر لا يطهر نفسه فضلا عن غيره والنبي عليه الصلاة والسلام لما رد الروثة قال انها ريكس فدل على ان النجس - [00:05:32](#)

لا تطهر منقي لابد من ان يكون منقيا بان يكون له خشونة تزيل الاثر بينما الاملس لا ينقى فالزجاج لا يستنجد به لأنه لا ينقى. غير مطعم لأنه نهي عن الاستنجاء - [00:05:50](#)

بالعظم والروث لأنه طعام الجن ودواب الجن فطعم الانس من باب اولى. ولا حرمة له بان لا يكون من كتب العلم الاشياء التي فيها ذكر لله جل وعلا او لنبيه عليه الصلاة والسلام او - [00:06:14](#)

لامر من امور الدين المحترمة ولا حرمة له ولا متصلة بحيوان ولا متصلة بحيوان لأن الحيوان لا سيما المأكول لا سيما المأكول محترم فلا يجوز الاستنجاء به لكن لو قال - [00:06:33](#)

لم يجد حجارة وعنده كلب يصلح ولا ما يصلح اه خرج بقيد سابق نجس طيب عنده حمار نعم لماذا نعم هو نجلس على المذهب لكن على القول بطهارته مع تحريم اكله - [00:06:56](#)

طهارة جسده وعرقه وسُؤره يجوز الاستنجاء به او لا يجوز نعم يقول ولا متصلة بحيوان لماذا والعلة حيوان محترم ولو كان غير مأكول ولو كان نجس العين نعم طيب هذا ما وجد ثلاث احجار فجيء له بثلاثة فتران - [00:07:19](#)

ثلاث من الفأر ها حية وش تقول ما الحكم اذا احترم الطعام دعنا من الحيوان المحترم ما فيه اشكال لكن هذه فويسقة تقتل في الحل والحرم ما له حرمة لأنه يقول هنا ولا متصلة بحيوان - [00:07:48](#)

والحيوان المحترم هذا ما فيه اشكال هو الحيوان الذي يحتاج اليه في ركوب ونحوه ايضا ما في اشكال لكن مثل ما مثلنا جيء له بثلاث فتران. هي نجسة كيف لا ما دامت يابسة - [00:08:07](#)

نعم ما دامت يابسة سورها ظاهر ولا تنجس غيرها وادا وقعت في السمن اذا فرضا انها وقعت السمن وخرجت حية وش تسوي بالسمن الكلام فيما اذا ماتت فيه ما تؤثر - [00:08:27](#)

لا لا لو خرجت حية حتى التفريق بين الماء والنجس ترى فيه كلام كثير يأتي ان شاء الله نعم لأن اثراها ان ماتت فيه واما اذا كانت حية ما لها اثر - [00:08:44](#)

نعم يا اخوان وش المانع من ان يستنجد بها ثم قتلها لا تنتقل لمكان ثانى - [00:08:58](#)

المأمور بقتلها في الحل والحرم يا اخوان افتراضات لكنها يمكن تقع وشو المانع ان تقع؟ ما وجد شي طيب لو استنجد بروز برجع دابة مأكولة اللحم وهو ظاهر وزال الاثر - [00:09:17](#)

نقول يجزم على التحريم وبين انه لم يجد الا هي كان ريكس هذه روثة الحمار لكن روثة آآ ابل او بقر او غنم طاهرة ما في اشكال والمنع انه منها لكونها زاد دواب الجن - [00:09:33](#)

امر خارج عن عن المطلوب امر خارج عن عن الذات ولا الشرط فالجهة منفكة يحرم عليه ويأثم لكن هل يلقي ولا ما يلقي يجزي ولا ما يجزي ها هو الفتران - [00:09:56](#)

يعني اذا الایرادات كلها فرغ منها يعني كونها تنقل النجاسة الى مكان اخر هذا شيء نعم لكن افترض انه كل ما انتهى من واحد قتله لانه مأمور بقتله في الحل والحرم - [00:10:11](#)

نعم كيف لا نسوق الشعر عنقي نعم حزاد الله في حاجة لابد من تأمل يقول ولا يستعين بيمنه في الاستجمار وقد جاء النهي ان

يمسك ذكره وهو يبول واليمين لا شك انها - 00:10:26

اـ تكرـم ان هـذهـ المـواطنـ المـستـقـذـرـةـ فـانـ فـعـلـ كـرـهـ وـاجـزـأـهـ فـانـ فـعـلـ كـرـهـ وـاجـزـأـهـ لـانـهـ تمـ الـانـقـاءـ وـكـوـنـهـ خـالـفـ الجـهـةـ مـنـفـكـةـ وـلـاـ بـأـسـ بالـاسـتـعـانـةـ بـهـاـ فـيـ المـاءـ يـعـنـيـ لـاـ يـسـتـعـانـ بـهـاـ فـيـ الحـجـرـ - 00:10:50

بـالـاسـتـنـجـاءـ لـكـنـ يـسـتـعـانـ بـهـاـ فـيـ المـاءـ الـيـمـنـيـ يـقـولـ لـاـ يـسـتـعـانـ بـهـاـ فـيـ الـاسـتـنـجـاءـ اـذـ كـيـفـ يـصـنـعـ يـقـولـ يـضـعـ الحـجـرـ بـيـنـ رـجـلـيـهـ وـيـمـرـ الذـكـرـ بـيـدـهـ الـيـسـرـيـ لـكـنـ مـاـ يـضـعـ الحـجـرـ بـيـدـهـ الـيـمـنـيـ - 00:11:16

وـيـمـرـهـ عـلـىـ ذـكـرـهـ الـمـمـسـكـ بـهـ فـيـ يـدـهـ الـيـسـرـيـ اـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـاءـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ اـنـ يـرـشـ المـاءـ بـيـدـهـ الـيـمـنـيـ يـغـسـلـ بـيـدـهـ الـيـسـرـيـ طـيـبـ وـشـ الفـرـقـ بـيـنـهـمـ اـنـهـ لـاـ تـبـاـشـرـ لـاـ تـبـاـشـرـ - 00:11:36

وـالـانـ بـيـدـهـ حـجـرـ مـاـ تـبـاـشـرـ لـاـ حـجـرـ مـتـنـصـلـ مـنـ هـنـاـ لـاـ لـيـسـ بـاـتـصـالـ يـسـكـبـ المـاءـ مـنـ يـدـهـ عـلـىـ ذـكـرـهـ يـعـنـيـ تـنـفـصـلـ الـبـيـدـ اـثـنـاءـ الـاـزـالـةـ الـيـدـ فـيـ المـاءـ تـنـفـصـلـ قـبـلـ الـبـدـءـ بـالـاـزـالـةـ - 00:11:55

بـيـنـمـاـ الـحـجـرـ لـاـ تـنـفـصـلـ وـعـنـدـهـ رـأـيـهـ اـذـاـ مـاـ مـنـهـ الـمـقـصـودـ اـنـهـ مـكـرـوـهـ اـنـهـ كـرـاهـةـ شـدـيـدـةـ لـانـ الـيـمـنـيـ تـصـانـ عـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـاعـمـالـ.ـ فـانـ اـخـرـ الـاسـتـنـجـاءـ عـنـ الـوـضـوـءـ فـهـلـ يـصـحـ عـلـىـ روـاـيـتـيـنـ مـنـ تـقـدـمـ - 00:12:12

آـ الـكـلـامـ فـيـهـ وـاطـنـ فـيـهـ وـانـ تـيـمـ قـبـلـ الـاسـتـجـمـارـ فـقـيـلـ يـخـرـجـ عـلـىـ روـاـيـتـيـنـ وـقـيـلـ لـاـ يـجـزـئـهـ وـجـهـاـ وـاحـدـاـ وـانـ تـيـمـ قـبـلـ الـاسـتـجـمـارـ فـقـيـلـ يـخـرـجـ عـلـىـ روـاـيـتـيـنـ وـقـيـلـ لـاـ يـجـزـئـهـ وـجـهـاـ وـاحـدـاـ - 00:12:31

عـنـدـنـاـ روـاـيـةـ وـتـخـرـيـجـ وـوـجـهـ بـيـنـهـاـ فـرـوـقـ نـعـمـ اـيـهـ لـانـهـ حـتـىـ الـاـحـكـامـ اـخـتـلـفـتـ الـاـنـ وـانـ تـيـمـ قـبـلـ الـاسـتـجـمـارـ التـيـمـ لـاـ شـكـ اـنـهـ اـظـعـفـ مـنـ الـوـضـوـءـ اـضـعـافـ مـنـ الـوـضـوـءـ وـعـنـدـهـمـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ اـنـهـ بـيـبـحـ الـصـلـاـ - 00:12:53

فـكـيـفـ تـسـتـبـاحـ الـصـلـاـ بـشـيـءـ مـعـ وـجـودـ مـاـ يـنـاقـصـهـ هـذـهـ وـجـهـةـ نـظـرـ مـنـ يـقـولـ بـاـنـهـ لـاـ يـصـحـ قـبـلـهـمـ وـضـوـءـ وـلـاـ تـيـمـ عـلـىـ مـرـجـحـ - 00:13:21

اـنـ تـيـمـ قـبـلـ الـاسـتـجـمـارـ فـقـيـلـ يـخـرـجـ عـلـىـ روـاـيـتـيـنـ الـلـتـيـنـ مـضـتـاـ فـاـنـ اـخـرـ الـاسـتـنـجـاءـ عـنـ الـوـضـوـءـ يـعـنـيـ مـثـلـ عـلـىـ روـاـيـتـيـنـ الـوـارـدـتـيـنـ فـيـ الـوـضـوـءـ فـهـلـ يـصـحـ عـلـىـ روـاـيـتـيـنـ وـانـ تـيـمـ قـبـلـ الـاسـتـجـمـارـ فـقـيـلـ يـخـرـجـ عـلـىـ روـاـيـتـيـنـ - 00:13:44

يـعـنـيـ يـصـحـ وـلـاـ يـصـحـ وـالـتـخـرـيـجـ نـعـمـ تـخـرـيـجـ غـيـرـ الـرـوـاـيـةـ الـرـوـاـيـةـ الـحـكـمـ الـمـرـوـيـ عـنـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ فـيـ الـمـسـجـدـ النـصـ الـحـكـمـ الـمـرـوـيـ عـنـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ.ـ نـعـمـ الـذـيـ ذـكـرـ عـنـ الـاـمـامـ نـفـسـهـ وـالـتـخـرـيـجـ عـلـىـ عـلـىـ روـاـيـةـ عـنـهـ - 00:14:04

لـاـنـ حـاـقـ الـالـحـاـقـ الـذـيـ هـوـ فـيـ حـكـمـ الـقـيـاسـ وـقـيـلـ لـاـ يـجـزـئـهـ وـجـهـاـ وـاحـدـاـ الـوـجـهـ هـاـ فـيـ الـمـسـاءـ تـرـفـعـ لـلـاـمـ.ـ لـاـ عـنـدـكـ روـاـيـةـ وـتـخـرـيـجـ عـلـىـ روـاـيـةـ وـوـجـهـ يـعـنـيـ اـذـاـ قـيـلـ فـيـ تـرـجـمـةـ عـالـمـ مـنـ عـلـمـاءـ اـيـ مـذـهـبـ - 00:14:25

هـوـ مـنـ اـصـحـابـ الـوـجـوهـ يـعـنـيـ اـنـ قـوـلـهـ مـعـتـبـرـ فـيـ الـمـذـهـبـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ مـنـصـوصـاـ عـنـ الـاـمـامـ وـلـاـ مـخـرـجاـ عـلـىـ نـصـهـ اـنـمـاـ هـوـ جـارـيـ عـلـىـ قـوـادـ الـمـذـهـبـ جـارـيـ عـلـىـ قـوـادـ الـمـذـهـبـ.ـ روـاـيـةـ الـمـخـرـجـةـ - 00:14:50

قـالـ لـهـ تـجـوزـ فـيـقـالـ عـنـهـ روـاـيـةـ لـاـ تـخـرـيـجـ تـخـرـيـجـ غـيـرـ التـسـاهـلـ هـذـاـ التـسـاهـلـ وـالـاـشـكـالـ اـنـهـ يـنـقـلـ عـنـ الـمـذـاهـبـ بـوـاسـطـةـ اـقـوـالـ وـلـلـمـتـاـخـرـينـ الـمـنـتـسـبـيـنـ الـىـ هـذـهـ الـمـذـاهـبـ - 00:15:09

فـتـجـدـ هـؤـلـاءـ الـمـتـاـخـرـونـ اوـ هـؤـلـاءـ الـمـتـاـخـرـينـ تـأـثـرـوـاـ بـظـرـوـفـ زـمـانـهـمـ الـتـيـ اـخـتـلـفـتـ عـنـ ظـرـوـفـ زـمـانـ الـاـمـامـ الـذـيـ هـوـ مـنـ عـهـدـ الـسـلـفـ نـعـمـ فـتـجـدـ مـتـاـخـرـيـ الـمـالـكـيـةـ لـهـمـ اـجـتـهـادـاتـ تـخـالـفـ مـاـ فـيـ الـمـذـهـبـ - 00:15:27

يـعـنـيـ اـنـ يـقـالـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ وـشـرـوحـ خـلـيلـ تـوـافـقـ مـاـ فـيـ المـدـوـنـةـ اوـ كـتـبـ الـشـافـعـيـةـ الـمـتـاـخـرـةـ تـوـافـقـ مـاـ فـيـ الـاـمـامـ فـيـ اـخـتـلـافـ وـانـ كـانـتـ اـقـوـالـ مـعـرـوـفـةـ عـنـهـمـ مـتـدـاـولـةـ وـمـخـرـجـةـ اـيـضاـ عـلـىـ قـوـادـ الـمـذـهـبـ - 00:15:45

لـكـنـ كـوـنـنـاـ نـقـلـ الـمـذـاهـبـ مـنـ كـتـبـ الـمـتـاـخـرـينـ هـذـاـ يـوـقـعـ فـيـ حـرـجـ كـبـيرـ وـلـذـكـ تـجـدـنـ تـجـدـنـ الـاـضـطـرـابـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـمـسـائـلـ لـاـ سـيـماـ الـمـسـائـلـ الـعـلـمـيـةـ الـتـيـ اـبـتـلـيـ بـهـاـ النـاسـ الـاـنـ فـتـجـدـ مـنـ يـقـولـ - 00:16:07

اـنـكـشـفـ الـوـجـهـ قـوـلـ لـلـجـمـهـورـ الـحـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـكـذـاـ وـيـجـلـبـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ باـعـتـبـارـ اـنـهـ وـجـدـ اـشـارـاتـ فـيـ كـتـبـ الـمـتـاـخـرـينـ لـكـنـ لـوـ طـلـعـ اـلـىـ كـتـبـ الـمـتـوـسـطـيـنـ اـخـتـلـفـ الـحـكـمـ.ـ لـوـ طـلـعـ اـلـىـ كـتـبـ مـنـ تـقـدـمـ قـبـلـهـمـ اـخـتـلـفـتـ وـجـهـةـ نـظـرـهـ - 00:16:25

فالمعول على كتب المتقدمين وان كان للامام مؤلف فالبعض عليه بالنواخذة فلتكن عنابة طالب العلم بالام والمدونة وكتب من تقدم من المذاهب في مذهب الحنفية والحنابلة هذه الكتب بعض عليها بالنواخذة. لا شك انه استجد مسائل - [00:16:46](#) قد لا تجدها في كتب المتقدمين تبحث عنها في كتب الطبقة التي تليهم ان وجدت والا فتنزل حتى تجدها والا في كتب آآآ الزاد على سبيل المثال فيه مخالفات كثيرة للمذهب فظلا عن القول الراجح - [00:17:11](#) ولا ان هذا ان نزهد بهذه الكتب لا مانع من يتربى عليها طالب علم لكن مع ذلك اذا اراد تحرير مسائل ونسبة اقوال الى هذه المذاهب واربابها لابد ان يتحرى - [00:17:31](#) لا سيما وانه وجد من ينبعش من ليس هدفه فيما يظهر من تصرفاته البحث عن الحق ونصر الحق انما يلتقط الزلات فتجد مرته لهؤلاء في كتب المتأخرین من عاصروا بعض هذه المشاكل واثرت عليهم الضغوط - [00:17:45](#) والا فالزاد فيه اكثر من ثلاثة خالف فيها الصحيح من المذهب والراجح من المذهب فضلا عن الراجح بالنسبة للدليل في اصل المسألة فيتمرن طالب العلم على هذه الكتب ومع ذلك تكون عمدته النصوص وكتب الائمة - [00:18:09](#) مذاهب لها اصطلاحات يعني لو افترضنا مثلا جينا مختصر خليل وقرأنا في كتاب النكاح قال يجوز للولي كتم العمى عن الخطاب قال له تصور الامام مالك يقول بهذا يتصور ان الامام مالك بيقول بهذا الكلام - [00:18:30](#) ما يمكن يقول ما لك هذا الكلام لكن لا مانع ان الطالب يطلع على هذا القول وينظر في الشروح وما علتهم ثم يرد عليه وقل مثل هذا في سائر المذاهب - [00:18:51](#) المقصود ان ان هؤلاء الذين يكتبون اه وجدوا في هذه الكتب لا شك انهم وجدوا ما يستغلونه لكن لو قرأوا في المدونة وقرأوا في الام وان كان قد يجدون من جهة اخرى - [00:19:05](#) قد يدخلون مداخل لعدم فهمهم والاصطلاح بعدم فهمهم الاصطلاح قد يقول مالك اكره كذا سمي ينبطون مالك كراهة سهلة تكرهها تزول تزول بادنى حاجة لكن ما الكراهة عند الامام مالك - [00:19:24](#) قد يوجد في كتب الحنفية اكره كذا الامام احمد يقول اكره المتعة الامام احمد على ورعي يكره المتعة فكيف بنا؟ المتعة تزول بادنى حاجة وهو محتاج مسافر وغريب يتمتع لان الامام يكره ما هو ب صحيح يا اخي - [00:19:42](#) انتبه لهذه الاصطلاحات وتأثيرها على الاقوال فطالب العلم ينبغي ان يكون نبيها لهذه منتبها لهذه الامور سل سل لكن قولهم احسن الله اليك كتب المتأخرین اكره تحريرا كتب المتأخرین من حيث العبارة وضبط العبارة وسبك العبارة وكونها اخر - [00:19:59](#) كأنها يعني محررة ومتقنة ولها محترازات لا شك انها ضبطت ولذلك كتب المتقدمة تجدها سائية يعني فيها كلام فيه حشو تجد فيها حشو اما كتب المتأخرین لا تستطيع ان تزول حرف - [00:20:23](#) يعني مثل الزاد ومثل مختصر الخليل ما تستطيع تزول حرف واحد يخسر الكلام نعم لكن بامكانك ان تزول من من مختصر الخراقي ومن الهدایة ومن كتب الائمة المتقدمين تستطيع ان تزول - [00:20:43](#) لانهم يوضحون المسائل ويصورون تصويرا دقيقا بحيث لا يحتاج فيها الى شروح ولذا لم تشرح هذه الكتب الواضحة. كتب المتأخرین هي التي حظيت بالشروح لانها تحتاج لانها محررة متقنة مضبوطة لكن لا يعتمد عليها بنسبة القول الى المذهب حتى نتأكد من اضطراره في المذهب - [00:21:00](#) عند جميع طبقاته. عند جميع طبقاته. ولذا لو اختلف القول في مذهب الحنابلة. وجذنا للمتقدمين ان رأي وللمتوسطين قول وللمتأخرین قول بل وجذنا للمتأخرین اكره من قول وجذنا هذا الرأي في الاقناع - [00:21:23](#) بالمنهج وفي المنتهي بالكراءة وفي غيرهما بالجواز وفي الكتاب الرابع كذا وخامس وسادس لان كتب المتأخرین عشرات قالوا المذهب عند المتأخرین ما يتفق عليه او ما يتفق عليه في الاقناع والمنتهي - [00:21:46](#) هذا هذا مجرد اصطلاح ولما هل يوجد ما يؤيد هذا القول الا انه مجرد آآآ حسن ظن بالمؤلفين وصبر لهذين الكتابين باعتبار ان الاصابة فيهما غالبة وقالوا من اختلف الكتابان - [00:22:06](#)

الاقناع والمنتهى فالمنتهى لانه اقعد في المذهب هذه الامور تحتاج الى الى آ عناء من طالب العلم مالك علمه في المدونة وفي الموطأ مطبوط المغطى والمدونة وابو حنيفة كتب آ الصاحبين محمد بن حسن كتبه موجودة - [00:22:26](#) والمبسط شرح ظاهر الرواية هذا موجود او ويقول عليه في مذهب الحنفية المقصود ان هناك كتب معتبرة ومعتمدة عند متاخر الحنفية يعولون على ابن عابدين واذا قرأت ابن عبد وجدت فيه مخالفات كثيرة - [00:22:53](#) واشياء قد لا يستسيغها عقل لا اقول لهم محفوظة ومطبوطة ما ضاع شيء يعني ما اطع شيء لكنه مع الوقت والتوسيع في المذاهب يعني عدم الاقتصر على قول الامام - [00:23:16](#) يعني يمكن ان ينسب للامام وهو وجه لانه وجد في كتب متاخرة يمكن ان ينسبه تخريج نعم؟ قال هذه السؤالات ينبغي ان يعتنى بها يعتنى بها اكثرا من كتب المتأخرین. نعم كتب المتأخرین منظمة - [00:23:35](#) وفيها اكبر قدر من مسائل وفيها افتراضات يمكن يحتاج اليها لا يستغنى عنها لكن مع ذلك اذا اردنا ان ننسب الى الامام واردنا تحرير قول الامام فعلينا بالمسائل نعم الرواية المنصوصة عن الامام - [00:23:53](#) سئل فاجاب هذا ما احتاج التخرير هذا التخرير مخرج على قول الامام يعني شبه القياس مثل المقيس على قول الامام والوجه ليس للامام ولا اذن عن الامام لكنه قول لبعض الاصحاب المعتبرين في المذهب - [00:24:10](#) مما لا يخرج عن قواعد المذهب ولذلك اختيارات شيخ الاسلام تسمى وجوه في المذهب ما تسمى وجوه في المذهب لانه يخرج عن المذهب ما تسمى وجه لا - [00:24:31](#) سم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمة الله تعالى اباب ما ينقض الطهارة والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل او دبر وخروج الغائب - [00:24:46](#) البول من غير مخرجهما وزوال العقل الا ان يكون بنوم يسير. جالسا او قائما التقاء الختانيين والارتداد عن الاسلام ومس الفرج والقيء الفاحش والدم الفاحش. والدود الفاحش يخرج من الجروح واكل لحم الجزور وغسل الميت. وملاقاة جسم الرجل للمرأة لشهوة - [00:25:08](#) ومن تيقن الطهارة وشك في الحديث او تيقن الحديث وشك في الطهارة فهو على ما يتيقن منها الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمة - [00:25:38](#) الله تعالى باب ما ينقض الطهارة التي تقدم شرحها الطهارة التي تقدم شرحها والمراد بها الوضوء ما ينقض الوضوء وان نظر يكون للمبرم بعد تمام ابرامه ينقض بعد تمام ابرامه ينقض يكون نقضه - [00:25:58](#) وعلى هذا لو انتقض الوضوء قبل تمامه هل هناك فرق بين الوضوء قبل تمامه وبعد تمامه لا يقال نقضه وانما افسده نعم افسده لانه لم يتم ابرامه ولذا تؤثر فيه النية - [00:26:23](#) قبل تمامه وبعد تمامه لا تؤثر فيه النية فلولا لو نوى الافساد في اثنائه فساد وبعد تمامه لا يفسد الا بناقض من نواقض آ الوجودية التي ذكرت في هذا الباب - [00:26:47](#) نعم طيب العلماء يقولون في النية بالنسبة للوضوء ويجب استصحاب حكمها ولا يجب استصحاب ذكرها بمعنى انك جئت للوضوء ناويا بذلك رفع الحديث وفعل ما لا يفعل الا بالطهارة - [00:27:06](#) وهذه هي النية مجرد القصد لهذا الامر هي النية. ثم بعد ان غسلت الوجه واليدين تحرك في بطنك شيء فعرضت نفسك على الدورة فلم يخرج شيء الان انت نوبت ابطال الطهارة - [00:27:31](#) تبطل في هذه الحالة لكن لما غسلت رجليك وانتهيت من الوضوء تحرك في بطنك شيء فعرضت نفسك على الدورة ما طلع شيء ينتقض ولا ما ينتقض؟ لا ينتقض لا ينطق ففرق بين هذا وهذا - [00:27:49](#) نية الخروج من العبادة قبل تمامها له اثر وبعد تمامها لا اثر له لان العبادة العملية تنقض بعمل لا تنقضها النية ولذا الشك الذي يطرأ بعد تمام العبادة لا اثر له البتة - [00:28:06](#)

بعد ان سلم من الصلاة شك او تردد في شيء من مما ينبع بالصلاحة لا اثر له ولا يلتفت اليه بعد تمام العبادة يقول المؤلف رحمة الله

تعالى باب ما ينقض الطهارة يعني الطهارة التي تقدم ذكرها - 00:28:27

وهي الوضوء فالطهارة بعد تمامها وابرامها تنتقض بما ذكره المؤلف ولم يذكر منها تمام المدة بالنسبة للخف ولا خلع الخف وبهذا يحتاج

من يحتاج من طلاب العلم ان تمام المدة وهو على طهارة لا اثر له. وكذلك اذا خذل على الخف وهو على طهارة - 00:28:45

لا اثر له لان اهل العلم لا يذكرون ذلك في النواقظ. فكيف يقال بان الطهارة تبطل بخلع الخف ولو كان على طهارة. الخف الممسوح

عليه. او بتمام المدة. واهل العلم لا يذكرون في النواقظ - 00:29:14

هل معنى هذا ان الخرق يرى ان المدة لا اثر لها اذا تمت او ان الخف لا اثر لخلعه بعد ان بعد تمام الطهارة والمسح عليه لا ليس لها

ولا وليس بناقص وفي الحقيقة ليس بناقص - 00:29:30

اذا كيف نقول لا يجوز لك ان تصلي بعد ان خلعت الخف وانت على طهارة الجواب انه ليس هناك طهارة انت تصلي بخف مسحت

عليه من من غير اذن الشارع - 00:29:47

تصلي بالخف غير مأذون بالصلاحة فيه بعد تمام المدة الشارع اذن لك مدة معينة يوم ليلة فما زاد عن هذه المدة تصلي بخف لم يأذن لك

الشارع في الصلاة به - 00:30:03

ان حدد لك مدة وتجاوزت المدة في مسألة الخلع خلع الخوف وانت على طهارة انت تصلي بقدم لا مفسولة ولا ممسوحة فطهارتكم

ناقصة كمن توظأ وترك غسل رجليه فصلاتك باطلة - 00:30:23

شيخ الاسلام رحمة الله تعالى يقيس خلع الخف بعد الطهارة على حلق الرأس بعد المسح عليه يقول ما لها اثر تمسحت على الرأس

وحلقت الشعر والماء انما كان بالشعر البلل - 00:30:44

انما كان بالشعر لا بالرأس وكذلك الخف نقول هل القياس مطابق او هناك فارق؟ في فارق يا شيخ وش الفرق نعم مسح الراس طهارة

اصلية طهارة اصلية ومسح الخف طهارة فرعية - 00:31:03

ولا يقياس هذا بهذا لان هذا اضعف من هذا فكيف يقياس الضعيف على القوي احسن الله اليك وجه اخر في الفوق

نعم شوية يعني اذا مسح امامه از الها - 00:31:23

كيف نزل الخوف نزل الخوف مثل الخفاء وليس مثل الشعر. نعم لكن احسن الله اليك وجه اخر فالفرق الا يقال ان الرأس وان حلقتنا

الا ان اصوله باقية. حتى لو حرق فاصوله باقية. بينما الخف اذا نزع لا يبقى - 00:31:39

له اصل ينزع بالكلية. لو لو ازال الشعر بالليزر واجتث الشعر من اصوله لا اصله هي قشرة الرأس يا شيخ منبته هي اصله ايه لكن ما

وصل امان ما وصل امان لكن يا شيخ هي اصله هذا فرع له - 00:31:55

ما وصلها ما هم يقولون عندهم ان التنظير مطابق باعتبار ان هذا مسح وخلع وهذا مو صح خلع عندهم هذا هو الفرض كيف شغف

يعني غير بقصد المسح الفوقي ثم نزعه - 00:32:12

يعني على خفين الفقهاء وسيأتي ان شاء الله الكلام في هذا وان لبس خفا على خف فالحكم للفوقي. بمعنى انه لو نزعه بعد ان مسح

عليه فكما لو لم يكن عليه الا خف واحد - 00:32:35

مسح عليه ثم خلعه الحكم الفوقي لو جرح يا شيخ بعد وضوء الا وانجرح بعد وضوءه فزالت قشرة من جلدك لا يلزمك الاعادة هذا

مثل ازالة الرأس سمعنا يا اخوان - 00:32:50

يقول لو غسل يده غسل يده توضأ وضوء كامل ثم بعد ذلك مر على يديه شيء حاد فازال شيئاً من جلدك الذي غسله ماذا نقول الطالب

الصحيح باقية نعم لان غسل اليد - 00:33:04

اصل في الوضوء بينما الخف فرع اذا انكشف الفرض محل الفرض ومن كشف منه محل ففرضه الغسل فرضه الغسل لان غسل الرجل

مقصود بينما غسل جلد الرأس ليس بمقصود في الوضوء - 00:33:23

غسل الرجل مقصود في الوضوء وجاء التشديد فيه والا عقاب من النار بينما غسل جلد الرأس ليس بمقصود فهناك فروق بين هذا

وهذا قال رحمة الله والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل او دبر - 00:33:45

الذى ينقض الطهارة ينقض الوضوء ما خرج اي شيء يخرج لأن ما من صيغ العموم ما خرج من قبل او دبر طاهرا كان او نجسا يابسا
كان او رطبا هذا مقتضى - 00:34:04

اللفظ والذى ينقض الطهارة ما خرج من قبل او دبر فلو خرج من دبره دود خرج من دبره توت يقال بنجاسته او طهارته الدودة المتولدة
من النجس نجس بلا شك - 00:34:24

الدود المتولدة من النجس نجس وهذا متولد من القبيح والدم الذي في مصدره بينما الدود المتولدة من التمر مثلاً طاهر فالمتولدة من
الطاهر طاهر والمتولدة من النجس نجس فما يخرج من القبيل او الدبر - 00:34:43

اى كان وصفه ناقض للوضوء على كلام المؤلف. لو ابتلع خرزة عافاك الله ابتلع خرزة وخرجت مع انه ما يتصور ان تخرجني يابسة لكن
هذا افتراض لاننا لو قلنا خرجت رطبة - 00:35:05

فالنقض بالرطوبة لا بالخلاصة نفسها لكن لو افترضنا انها خرجت يابسة او ولدت المرأة ولدًا يابسا غير مصاحب لا بمياه ولا بدماء. نعم
نعم ينقض الوضوء ولا يننقض؟ بناء على كلامه يننقض. نعم بناء على العموم الذي - 00:35:22

في عبارته يننقض وضوءه ثم بعد ذلك هذا اذا كان من المخرج الاصلي اي شيء يخرج من المخرج الاصلي الذي هو قبل الدبر ينقض
الوضوء عنده مطلقاً لكن ان خرج - 00:35:45

من غير المخرج الاصلي اذا خرج من البدن شيء من غير المخرج الاصلي قال رحمة الله وخروج الغائط والبول من غير مخرجهما خص
ما يخرج من غير المخرج بالبول والغائط بالنقض - 00:36:02

بينما اذا خرج من غير المخرجين غير البول والغائط فانه لا ينقض وسيأتي ما في ما يخرج من البدن من الفاحش النجس من سيأتي
القيع الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش - 00:36:21

اذا خرجت من الجروح يأتي ما في هذا لكن اذا خرج من غير المخرج فرضنا انه انسد المخرج الاصلي او سد لامر يتعلق بالطبع مثلاً
قرر الاطباء ان هذا المخرج لابد من سده - 00:36:43

وفتح له فتحة ثانية فيخرج منها البول وغير البول احياناً يخرج بولي لأنه مخرج بديل عن الاصلي واحياناً يخرج ما غير متغير وقد
يخرج لبني غير متغير فهذا المخرج الفرعى - 00:37:04

لا يأخذ حكم المخرج الاصلي في كون كل ما يخرج منه ينقض الطهارة فالذى ينقض الطهارة جميع او كل ما يخرج من المخرج
الاصلي القبيل والدبر هو ما يخرج من بول او غائط من غير المخرج - 00:37:28

اذا خرج من غير مخرج غير البول والغائط وقلنا كالماء مثلاً او الشاي مثلاً على هيئته خرج على هيئته او لبني على هيئته خرج من غير
مخرج ولو كان بديلاً عن المخرج الاصلي نقول هذا - 00:37:50

لا ينقض آآ الطهارة الامور الاصلية الاحكام المرتبة عليها تختلف فيها مع الامور الفرعية وهذا نوع من الاختلاف الذي يؤيد الفرق
بين ما سبق ذكره من مسح الخف ومسح الرأس - 00:38:08

هذا اصلي وهذا فرعى. وهنا عندنا القبيل والدبر مخارج اصلية والفتحات التي آآ تجعل مقامها من قبل الاطباء لا شك انها مخارج
فرعية وليس اصلية ولذا لا تترتب عليها جميع الاحكام المرتبة على الاصلية - 00:38:35

نعم؟ الريح لو خرجت من غير مخرجها الاصل الريح لو خرجت من غير مخرجها الاصلي لأن الان خص الخارج من غير المخرج
الاصلي بالبول والغائط مقتضى كلامه انها لا تنقض الوضوء - 00:38:57

انها لا تنقض الوضوء طيب لو خرج وهذا افتراض ويذكرون الفقهاء لو خرجت ريح مع القبيل او بول مع الدبر تذكر هذه الافتراضات
فهل تنقض او لا تنقض الا تنقض ياشيخ بناء عليه. باعتبار ان المخرجين اصليان - 00:39:12

تنقض واذا قلنا ان القبيل ليس بمخرج اصلي للريح والدبر ليس بمخرج اصلي للبول قلنا لا تنقض لكن يرد عليه كلامه الاول ان كل ما
يخرج من المخرجين الاصليين ينقض - 00:39:35

لكنه من جهة هو ليس بمخرج اصلي ليس بمخرج اصلي وخروج الغائط والبول من غير مخرجهما فاذا قلنا من غير مخرجهما يشمل القبل في غير البول والدبر في غير الغائط لان هذا غير مخرجه - [00:40:01](#)

فهل دخول مثل هذا في الجملة الاولى او يدخل في الجملة الثانية دخوله في الجملة الاولى منطوق ودخوله في الجملة الثانية مفهوم دخوله في الجملة الاولى يعني لو ان قبل او دبر منطوق. في الجملة الاولى منطوق يعني لو بال مع - [00:40:21](#)

دبره او خرجت منه ريح لها صوت ورائحة من من قبله هل يدخل في الجملة الاولى او يدخل في الجملة الثانية اقول يمكن دخوله في الجملة الاولى وهذا على سبيل المنطوق - [00:40:44](#)

ويمكن دخوله في الجملة الثانية من باب المفهوم والمنطوق كما هو معلوم مقدم على المفهوم. اذا لو بال مع دبره انتقض وضوءه. ولو ارسل الريح من قبله انتقض وضوءه بناء على منطوق الجملة - [00:41:01](#)

آآ الاولى ها مخرج اصلي. مناقضوني اصليان مناقضان اصليان من مخرجهما ايضا الريح ناقض آآ اصل الولادة ولكن من فساد او ظلم. بمعرفة مناقب خرجت من غير مخرجها من غير مخرجها هو اللي جعلنا نورد هذا الكلام انه لو ارسل الريح من قبله كما لو ارسلها من

المخرج الفرعى - [00:41:23](#)

طيب الذي فتح له نكمل ان شاء الله اللهم صلي على - [00:41:51](#)